

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل ووسائل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل " المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى " عدم مقام الفاتورة وكذا " نحوه إلى

مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تلزم مقام الفاتورة وكذا فئات الأصناف الاقتصادية الملزمين بالتعامل بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المقتضيات 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- مقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في

الحق 26 سبتمبر سنة 1999، المعدل

معلومات مهمة:

- السند يكون واضح وبدون شطب أو حشو.
- سند المعاملة التجارية يحتوي على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.
- السند الملغى قانونا يشطب بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.
- سند المعاملة التجارية يقدم من طرف العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتري عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.
- سند المعاملة التجارية يتضمن الأسعار المنفق عليها بين العون الاقتصادي و المشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا و القصوى كما يتعين على العون الاقتصادي المعني تسليمها ويتعين على المشتري طلبها وأن تسلّم بمجرد إجراء العملية التجارية.
- تعاقب وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به، ولا سيما القانون رقم 04-02 .
- كيفية تنفيذ المرسوم سوف تحدد بقرار من وزير التجارة أو قرار وزاري مشترك ؛
- تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2016.

مفهوم السند

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و تدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية" الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.



ملخص المرسوم
التنفيذي رقم
66-16
الذي يحدد نموذج
السند



البيانات الإلزامية التي يجب

أن يتضمنها

سند المعاملة التجارية:

- التعيين

- سعر الوحدة/دج و الكمية
- مبلغ المنتج أو المادة / دج
- المبلغ الإجمالي
- المبالغ المحصلة بموجب
- ضمان التغليف - المسترجع
- وكذلك المصاريف التي قدمت
- لفائدة الطرف الثالث إن وجد

سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية

الرقم	الكمية	سعر الوحدة (دج)	مبلغ الإجمالي

سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضر من طرف الفلاحين

الرقم	الكمية	سعر الوحدة (دج)	مبلغ الإجمالي

سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية الأسماك

الرقم	الكمية	سعر الوحدة (دج)	مبلغ الإجمالي

الرقم	الكمية	سعر الوحدة (دج)	مبلغ الإجمالي

سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية

الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها هذا المرسوم:

- السماح للمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الفلاحة، الصيد وتربية المائيات، المهن والحرف من استعمال سند المعاملات التجارية أو الفاتورة؛
- منح تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين؛
- حيازة معلومات وإحصائيات دقيقة خاصة بالقطاعات المعنية؛
- السماح للإدارة المعنية بالتحكم بالمحاور التالية :
 - * إرساء الشفافية في المعاملات التجارية بكل صدق ونزاهة؛
 - * معرفة الكميات المباعة و الأسعار المطبقة للمنتجات المعنية؛
 - * التحكم في قنوات التسويق التجارية.

مبادئ هذا المرسوم :

- الاعتراف القانوني بسند المعاملة التجارية .
- تحديد المتعاملين الاقتصاديين .
- إعداد 3 نماذج بسند المعاملة التجارية المطبقة بالقطاع .
- معابنة و تكيف عقوبات المخالفات .
- تحديد تاريخ سريان هذا المرسوم .

لكل توضيح إضافي بإمكانكم الاتصال بـ:

مديرية التجارة لولاية الطارف
رقم الهاتف: 038.60.10.24
البريد الإلكتروني: dcwelfarf36@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.dcwelfarf.dz

